شرح صحيح مسلم I 88 I كتاب الحيض- باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة -د.الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني به في العلم طريقا للافضل. علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل اما اولهم عقل يبني بالعلم طريقا - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمد صلى الله - 00:00:25

الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة بالسند المتصل الى ابي الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري رحمه الله تعالى انه قال بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:45

باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة قال الامام مسلم رحمه الله تعالى حدثنا هارون بن سعيد الايلي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة ابن بكير عن ابيه عن ابي سلمة ابن - 00:01:05

عبدالرحمن قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليه من الماء فغسلها ثم صب الماء على الاذى الذي به بيمينه وغسل عنه بشماله حتى - 00:01:24

اذا فرغ من ذلك صب على رأسه قالت عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان وهذا في حديثي وصف النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم قدم تصنيف - 00:01:44

الكاملة للغسل وهنا ذكر يعني صب الماء على يمينه وهذا من باب آآ ان المتطهر ينبغي الا يدخل يديه في الاناء وان يغسلهما خارج الاناء فصب على يمينه ثم صب الماء على شماله - 00:02:07

وازال الاداء ثم زكاة عائشة قالت ايه كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان. كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن - 00:02:27

جنوبان في المباحث اللغة هنا اغتسلوا انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم هذه هو الواجب في عندما يراد عطف على ضمير متصل لابد ان يؤتى واجب عند النحاة ان يفصل بالضمير - 00:02:47

المنفصل كنت اغتسل انا ورسول الله لا يقال كنت اغتسل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بل يجب الاتيان بالضمير المنفصل. اه كما يقول ابن ما لك رحمه الله وان على ضمير رفع - 00:03:09

عطفت تفصل بالضمير المنفصل. وهذا هو الكثير والغالب. الكثير ان يكون الفصل بالضمير المنفصل. كقوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة لقد كنتم انتم واباؤكم في ضلال مبين. هذا هو الكثير والغيب كما هو في نصوص السنة. اغتسل - 00:03:29

انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد يكون الفصل بغير الضمير المنفصل. يكون الفصل ضمير المفعول ولذلك من الضمائر يمكن الفصل فيها يعني آآ ومن صلح آآ من ابائهم - 00:03:51

يعني يدخلونها ومن صلح من ابائهم. يدخلونها ومن صلح من ابائهم. ومن صلح معطوف على ضمير الفاعل يدخلون قولونا هم ومن صلح وجاء الفصل هنا بضمير المفعول يدخلون هذه الهاء هذه فالفصل لابد منه هذا هو الواجب. كنت - 00:04:11

انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ايوة ونحن جنبان ونحن جنبان لنباني من الجنابة والجنابة اصل معناها هو البعد اه

لان الجنب اه يجب عليه ان يبتعد من اماكن الصلاة يبتعد عن الصلاة وما - 00:04:32
من مس المصحف ودخول المسجد هذا اصل اشتقاق الجنابة من فعل اه اجلب الرباعي الثلاثي منه ملازم لصيغة البناء للمفعول جنب يقال جنب مثل اه نفس المرأة لا يقال نفست المرأة وانما يقال نفست وكذلك جنب الرجل. قال هنا ونحن - 00:05:00
وهيدي لغة اه كلمة اه اه جنابة ومجنب وجنب اه هنايا يعني جاءت آآ يعني مع الضمير مع المثنى نحن جنوبان. هذه لغة تقول آآ واحد فلان الجنب وهما جنبان وهم جنبون وهي جنبة وهما نساء - 00:05:30
فتطاوع الضمائر اي لغة لكن اللغة المشهورة التي ورد فيها القرآن هي تلازم صيغة واحدة كان في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا. وآآ لعابري سبيل ولا جنبا الا عابري سبيل فيقال هو جنب وهما جنب وهم جنب والنساء جنب تلازم آآ صيغهم - 00:06:00
واحدة وصورة واحدة وهذا هو الفصيح والمشهور وهو وهو الذي جاء به القرآن. وبين فلان الغسل هو غسل جنابة يعني ونحن جنوبان لاغتسال كل ما ورد في هذا الوصف هو في وصف الغسل الواجب اللي هو غسل الجنابة وليس - 00:06:30
الغسل غسل السنة والتطوع. الاحكام هذه التي ذكرت هي وصف للغسل الواجب في الحديث ثم صب الماء على الاذى الذي بيمينه. مم. فيه مباشرة الجسد في جيبه لا اذا كان في آآ يمينه اذى آآ لكن هو الواجب الانسان قبل ان آآ - 00:06:50
يبدأ في الطهارة ان يزيل الاذى هدي السنة اذا كان الاذى في موضع الاداء فيبدأ به واذا كان هناك اذى في موضع اخر ليبين انه الاذى في اي مكان كان اذا وجد فينبغي ان يبدأ به ويزيل الاذى قبل ان يبدأ في صفة الغسل - 00:07:16
هنا بيمينه لعلها منصبة على الصب يعني. والماء على الاذى الذي ايش ايش العبارة ايه؟ ثم صب الماء على الاذى الذي به بيمينه اه صب الماء بيمينه ايوا صب الماء بيمينه بيمينه يتعلق صب الماء على ذا يعني اليد اليمنى صب بها الاذى على المكان اللي - 00:07:35
به الاذى الاذى هنا ليس هو باليمين وانما هو الايه؟ يتعلق بصب الماء. نعم الذي بعده قال وغسل عنه بشماله. نعم. وغسل بشماله وغسل عنه بشماله نعم قال وحدثني محمد بن رافع قال حدثنا شبابه قال حدثنا ليث عن يزيد عن عراك عن حفصة بنت عبدالرحمن - 00:07:55
ابن ابي بكر وكانت تحت المنذر ابن الزبير ان عائشة اخبرتها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد او قريبا من ذلك - 00:08:16
اه يسعوا ثلاث امداد او قريبا من ذلك. هنا اه هذه الحديث هي جمعها مسلم. اه آآ في القدر الذي وردت به الطهارة في صفة آآ طهارة النبي صلى الله عليه وسلم. فورده هنا بثلاثة امداد - 00:08:33
في بعض روايات بإناء هو الفرق يسمى او المكوك او او اغتسل بصاع فهذه العبارات كلها تفيد انه ليس هناك قدر محدد يجب التقيد به آآ في ماء الغسل بل يكون احيانا - 00:08:53
بالفرق واحيانا يكون للصلاة واحيانا يكون حسب الحالة التي عليها البدن حاجة الانسان من الماء احيانا يحتاج انسان من الماء في الصيف اكثر مما يحتاجه في الشتاء ويحتاج اذا كان عندها جهد او عرق او كذا اكثر مما لو كان هو متنظفا قبل وقت قصير وهكذا - 00:09:13
فهذه كلها اختلاف احوال فيكون احيانا يغتسل بهذا القدر واحيانا بقدر الاخر. وليبين انه ليس هناك حد ولا قدر مقدر لا بد منه في الغسل. وهنا اه ذكر انه اغتسل المقدار هنا بثلاثة امداد - 00:09:33
او قريبا او قريبا من ذلك هو آآ توجيه اللفظة اللي اعددناه قليل ان يغتسل منه آآ جنبان آآ ثلاثة امداد يعني ثلاثة حفلات وان كان او قريبا من ذلك ربما يكون اكثر من ذلك فهذا يحمل على احد من الاحتمالات اما - 00:09:53
فلما فرغ الماء يعني اضيف اليه ماء اخر يعني بدأ الغسل بثلاثة امباب واقيل من ذلك ثم بعد ذلك استزاد من ها ويحمل على انه كل منهما اغتسل ثم تابعه الاخر. ولكن آآ ربما يرد على هذا في - 00:10:13
تختلف ايدينا وقل له دع لي وقل دع لي. فهذا يدل على انهم يغتسلون في وقت واحد وليس متتاليان الظاهر ان هذا المقدار ليس هو بالتحديد هو الذي تم بالغسل لانه فيه لفظ او قريبا من ذلك - 00:10:33

كان يعني هذا الثلاث ابناء ليس هي بالتحليل التي اكتفي بها في الغسل لانه في الغالب يتعدى ان يغتسل اثنان من المقدار هي ثلاث حفنات مما والاحاديث الاخرى بينت المقادير اللي هي يعني مقدار الفرق اللي هو ثلاثة اصل - 00:10:53

مقدار المكوك او كذا الى غير ذلك. فاذا اه لا يؤخذ منه ان هو بالتحديد الغسل هنا تم بصلاة العصر. وذلك كثير من اهل العلم ربما ابن شعبان من المالكية آآ ذكر ان اقل واخال في - 00:11:13

جمهور اهل العلم اقل ما يجوز الاغتسال به هو الصاع واقل ما يجوز الوضوء به هو المد. فكانه وجعل الحد الادنى للاغتسال هو الصاوى الحد الادنى هو المد. ولكن اهل العلم كلهم خالفوا ذلك وآآ مالك - 00:11:33

رحمه الله وذكر انه ليس هناك حد وليس حتى ان هو ذاك آآ ليس من اللازم المغتسل او المتوضي ان يسيل الماء ويتقاطر وقالوا هذه العبارة يراد بها انه آآ ليس - 00:11:53

اه بالضرورة يعني كانه يقصد انه ليس هناك حد مقدر لا بد منه للوضوء والغسل. لكن ان يسيل الماء هذا لا بد منه ان يسيء الماء على العضو لان اذا لم يسير الماء على العضو معنى هذا مسح مسحا والمالك لا يقول بالمسح في الوضوء وفي الغسل فالسيلان لابد - 00:12:13

منه التقاتل الصحيح قد لا يكون لازما التقاطع. لكن السيلان لما تضع الماء على العضو ويسيل لابد من هذا شرط في صحة الطاعة. اذا لم يصل الماء معناه كانك انت مسحت العضو بمسح وهو غير جائز. ان الله تبارك وتعالى ذكر الغسل ولم يذكر المسح. قال فاغسلوا فكلام ما لك - 00:12:33

على هذا انه ليس هناك من كلامه انه ليس لازما آآ للمتطهر ان يسيل الماء على العضو او يتقاطر ومنه محمول على انه ليس هناك قدر مقدر كل ما استطعت ان تأتي بالفرائض وتؤدي - 00:12:53

الغسل المطلوب على الوجه الصحيح فذلك يعني كاف ومؤد للواجب سواء كان الماء قليلا وكثيرا وليس المراد حقيقة انه لا يسيل بل سينام معي على العضو لا بد منه. حديث النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:13

ولا يحمل ما كان ما خص الله به النبي صلى الله عليه وسلم لان الماء قد يزيد بين اصابعه كما جاء في بعض الروايات وكذا لا ده لابد ان يبين لان المعجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما شاهدها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والى - 00:13:33

لما ظهرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت مواضعها ذكرت مواقعها لكن لم يذكر من معجزات انه كلما اغتسل او كلما توضأ كثر عنده الماء وحصد فيه البركة ببركة رسول الله صلى الله عليه وسلم. بل هو يبين - 00:13:53

حكم لان العلماء لا ينكرون هذا ولا يجعلونه شيئا صعبا ولا كذا وانما يكون آآ اذا كان الانسان يعني آآ اتقن آآ الطهارة يكفيه الماء القليل واذا كان آآ صار له خرق في - 00:14:13

اما للماء فلا يكفيه الكثير منه. ورد في بعض الروايات ان آآ لعلها علي ابن محمد آآ ابن الحسن ابن علي ابن ابي طالب لما سمع هذا الحديث قال لا يكفيني الصاع فقال له الذي روى الحلقة - 00:14:33

قال كان اجابا لعله جابر. قال كان يكفي من هو اوفر شعرا منك وخير منك. فهذا يبين ان المسألة ليست هي معجزة وشيء انما كان يكفي انما يريد حسن استعمال فقط هذا هو المطلوب. مقام تشريع يعني. نعم؟ مقام تشريع؟ مقام تشريع نعم - 00:14:53

قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة فقالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة - 00:15:13

يعني يغتسل وانا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد. يعني من ماء اناء واحد. آآ تختلف ايدينا من الجنابة نغتسل من الجنابة متعلق نغتسل وهذا لبيان نوع الغسل يعني الغسل اه غسل واجب وليس غسل - 00:15:33

سنة تختلف ايدينا بمعنى انهما كانا يغتسلان في وقت واحد. يأخذ هي ويأخذ هو حتى بعض الروايات تقول له دع لي ويقول هو دع لي. نعم. وحدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو ابو خيثمة عن عاصم الاحول - 00:15:53

عن معاذة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء بيني وبين من اناء بين بيني وبينه واحد

فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي. قالت وهما جنبان. ايوة اه اغتسلوا - 00:16:13
انا ورسول الله من اناء بيني وبينه واحد. يعني آآ هنا الصفة تأخرت على الظرف. يعني كان العصر يمكن ان يقال كنت اغتسل باناء واحد بيني وبينه. فجاءت تركيب بهذه الصور كنت اغتسل انا رسول الله من اناء آآ بيني وبينه آآ يعني كائن بيني وبينه من اناء - 00:16:33
واحد كائن بيني وبينه قالوا هذا جائز يعني اذا تأخر الصفة على الظرف الاصل ان تكون الصفة اولا ثم يأتي الظرف ولكن هنا قدم الظرف عاصفة وهو ايضا صائغ وجائز. وذكرت اخي الحديث حتى اقول دع لي دع لي. ايه هذا آآ واضح وبين - 00:17:03
في انهما يغتسلان في وقت واحد ليستفاد منا ان هذا الماء كان لهما وليس لواحد لكل واحد منهما ويستفاد منه وايضا آآ الاغتسال اغتسال المرأة والرجل آآ من اناء واحد وفي وقت واحد وهذا بالاجماع جائز متفق عليه حتى - 00:17:23
الذين يختلفون في آآ ان يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل لا يختلفون على ان غسلهما معا في وقت واحد من اناء واحد لا يختلفون على انه جائز. وهذا في الواقع عندما يغتسلان في وقت واحد من ميناء واحد - 00:17:43
اه في الواقع ان كل منهما ان كلا منهما يغتسل بفضل الاخر. يعني المال الذي اه يأخذه او تأخذه ثم بعد ذلك يضع يده في الاناء وتضع يده في الاناء في يلامس ما كان في يدها من الماء المستعمل يلامس الماء المولود في الاناء - 00:18:03
وهكذا ولكن آآ هم رفعوا الخلاف على هذه الصورة الواقعة في هالنص وهو آآ الاغتراب في وقت واحد. والاشتراك فيه ثم اختلفوا مع ذلك في الفضل ما فضل في الاناء لو اغتسلت هي اولا ثم اراد ان يغتسل هو او العكس هذا هو الذي فيه الخلاف - 00:18:23
جمهور اهل العلم انه جائز مذهب المالكية والشافعية والاحناف يجوزون هذا. والحنابلة اه يخالفون فيها هذا ومنهم من يفصل اذا اختلت به المرأة لا يجوز يعني يقول فضل لا يجوز للرجل ان - 00:18:43
بفضل المرأة ويجوز للمرأة ان تغتسل بفضل الرجل. وذلك لان اقصد اذا اخترت بالاناء وهي حائضة وهي كذا يخشى من اه تلوث الاناء ولان ايضا الغالب في النساء استعمال الطيب واستعمال الدهون واستعمال كذا فهي العلة فيها ليس هو - 00:19:03
والذكور والانوثة اه وانما الا هو الحفاظ على الماء. يعني المرأة عادة اه فيها دهن وعندها الطيب وعندها عطر وعندها كذا فان لما تستعمل الماء فيبقى الماء بعد ذلك عرضة للتغير سلبي. والامام احمد هو يخالف هذه المسألة ولا - 00:19:23
يجوز ان يغتسل الرجل بفضل المرأة. ولا حديث آآ ترد عليه وآآ قد استدل هو حديث عبدالله تبني سيرجيس آآ نهى النبي المولود في السنن ربما في الترمذي وفي غيره. نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة - 00:19:43
وان تغتسل المرأة بفضل الرجل لكن هو هذا الحديث يعني مضطرب وضعف الائمة والامام احمد نفسه يعني يقول احاديث مضطرب ويقويه بعمل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا مروا عن آآ ابن عمر وغيره انهم كانوا يمنعون الرجل - 00:20:03
وان يتطهر بفضل اه المرأة. وبعضهم يقيد اذا خلت به. هم المرأة بفضل الرجل. نعم. اه لم يقع خلاف اه المرأة تتفضل نعم الامام ما حد يجوز ربما في خلاف عند السلف قبل الائمة الاربعة قد يكون فيه خلاف لكن الايام الاربعة يتفقون على - 00:20:23
علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني. قالوا دفنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة جميعا عن ابن عيينة قال عن ابن عيينة قال قتيبة حدثنا سفيان - 00:20:53
وعن عمرو عن ابي الشعفاء عن ابن عباس قال اخبرتني ميمونة انها كانت تغتسل تغتسل هي والنبي صلى الله عليه عليه وسلم في اناء واحد في يعني هذا مستفيض من اه وصف اه اه الغسل في عنا - 00:21:24
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم آآ كن يغتسلن مع سلافة وصلنا الى واحد وايضا الوارد اغتساله ايضا بفضل بعض آآ بفضل بعض الماء الذي يغتسل به بعض زوجاته منهم ميمونة. كما يأتي وعندما ذكرت له انها اغتست منه وتطهرت منه وهي جنب. فقال صلى الله عليه - 00:21:48
ان الماء لا يجلب. هذه ادلة واضحة في ان الماء لا ينجس ولا يجلب ولا يفسد باستعمال آآ يعني فضل والماء جائز الاستعمال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال اسحاق اخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر قال - 00:22:08

اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال اكبر علمي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعفاء اخبرني ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة. مم - 00:22:31

هذا كلام عمرو ابن دينار وهو امام وثقة مع الحفاظ والمتقنين. ولكن قال هنا في الحديث عن ابي الشعثاء قال اغلب علمي وانا هكذا اظنه هكذا وهذا ليس معتادا في الرواية. الراوي عندما يروي لا يعلق الرواية على انه - 00:22:51

يغلب على ظنها واظن كذا هنا ورد اعتراضه على في مثل هذا السياق منهم من حاول ان يقول هذه اخبر حاد والعمل بالظن واجب في الاخبار لحاله وهو قال اقبل علمي فلا اشكال لكن امر هذا غير معتاد في عند الرواة حتى ولو كان هذا كلام - 00:23:11

صحيح من الناحية النظرية لانك غير معتادة ان الراوي لابد الراوي ان يكون جازما عندهم بما رواه. وآآ الحديث على كل حال هو الحديث صحيح لان الترمذي رحمه الله رواه من غير طريق عمرو. قال حديث صحيح. وآآ - 00:23:31

مسلم هنا ربما يري الدماد يريده مسلم وهو ملتزم بالصحة اه عمرو ابن الياف قال لم يجزم بالحديث قالنا مسلما لم يذكره معتمدا عليه وانما ذكره متابعة. معنى الحديث صحيح عن طريق عمرو - 00:23:51

كان يغتسل بفضل ميمونة قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثنا ابو سلف لمات ابن عبدالرحمن ان زينب بنت بنت ام سلمة حدثت ان ام سلمة حدثتها قالت كانت هي ورسول الله - 00:24:12

صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة. من الاناء في الاناء يعني من الاناء الواحد من الجنابة فقد استفاض هذا عن آآ زوجات النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة وعن ميمونة وعن ام سلمة - 00:24:37

قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي حاء وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبدالرحمن يعني ابن مهدي قال حدثنا شعبة عن عبدالله بن عبدالله بن جبر قال سمعت انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه بن عبدالله بن جبر وآآ بعضهم اعترض على - 00:24:57

هذه الرواية في الحديث مروي في بعض الروايات عن عبدالله بن عبدالله بن جبر وفي بعضها عن ابن جبر وعن بعضها وعن عبد الله بن ابن جابر قالوا وكل ذلك صحيح. لانه قال جبر ويقال جابر وهو آآ عبدالله بن عبدالله. آآ ابن - 00:25:24

عاتيك فيقال جبر يقال جابر فاختلاف الروايات لا يطعن في ان يقال هذا فيه اختلاف او اضطراب في الصدر بل هو واحد الجميع هو واحد. قال سمعت قال سمعت انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:25:44

اغتسلوا بخمس مكاكيك ويتوضأ مكاكيك. مكاكيك ويتوضأ بمكوك. وقال ابن المثنى بخمس مكاك. وقال ابن معاذ عن عبدالله بن عبدالله ولم يذكر ابن جبر من مكة مكوك مكوك يجمع على مكاكي وآآ - 00:26:04

هو مقدار مكيال من الماء يسع ثلاثة اصع. يعني وهو دارو ما يغتسل به النبي صلى الله عليه وسلم وورد في بعض الروايات آآ بلفظ اناء يسمى الفرق فالمكاكي او المكوك المفرد المكوك هذا اناء مكيال اه يعني يكال به الماء - 00:26:32

والصاع هو ايضا يراد به المكيال المكيال لتخرج به زكاة الفطر. الا انهم يقولون آآ الصاع الذي يكال به الحبوب غير الصاع الذي يكال به الماء في في الوضوء او في الغسل - 00:27:02

عندهم الصاع الذي يخرج به زكاة الفطر آآ هو مقداره خمسة وثلث الصاع الذي وقع به الغسل في الاغتسال ويسع ثمانية قال وربما آآ هذا الاختلاف سببه ان ليست كل البلاد كانت تستعمل - 00:27:22

مكيالا بمقدار واحد. فالصاع الذي كان في المدينة والمدة الذي كان في المدينة غير الصاع الذي كان فيه العراق. ولكنهم هكذا يقولون فيما يخرج بزكاة الفطر فالمراد به صاع المدينة ومد المدينة الذي كان يخر بها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد بينته السنة وبينه العلماء - 00:27:52

بان المد مقدار حفنة من اليدين آآ غير مبسوطتين وغير مقبوضتين متوسطتين هذا هو والساعة اربعة امداد هذا في الزكاة. ولكن الصاع في ماء الغسل هو اكبر من ذلك واكثر من ذلك - 00:28:12

وهو ثمانية ارطال. قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا وكيع عن مصعر عن ابن جبر عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد - 00:28:32
يعني هذا واقل ما ورد في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفي غسله. وهذا ما جعل ابن شعبان من المالكية يقول هذا عن الحد الادنى الذي يجب اه ان يتقيد به المتطهر في وضوءه في الغسل ولا يجوز اقل من ذلك. لكن لا يوافقه العلماء على هذا - 00:28:52
لو الانسان استطاع ان يتوضأ باقل من مدة ويتقن الفرائض ويسبغ الوضوء فلا حرج في ذلك. وآآ القاعدة اتقان الوضوء او اتقان الغسل مع تقليل الماء سنة كل ما يقال الانسان ما مع الاتقان والاسباغ فهو - 00:29:12
اقرب الى السنة. وحدثنا ابو كامل الجحدري وعمرو بن علي كلاهما عن بشر بن المفضل. قال كامل حدثنا بشر قال حدثنا ابو ريحانة عن سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله - 00:29:32
صاع من الماء من الجنابة ويوضؤه المد وهي على نعم اه وصف وايضا اسناده في اه سفينة اللي هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه وآآ اختلف في اسمه قيل اسمه مهران وآآ آآ قيل - 00:29:52
بحران وقيل غير ذلك ويكنى ابا عبد الرحمن على بعض الروايات قالوا لقبه النبي صلى الله يسلم سفينة كما ذكر بعض اهل العلم انه كان مع اصحابه في غزو فحمل حملا كثيرا غير معتاد ان يحمله الرجال - 00:30:19
فاعجب به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدحه وقال له انت سفينة يعني انت تحمل كما تحمل السفينة. اشتهر بها وآآ آآ حديثنا آآ من روايته كان يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد. يغسله - 00:30:39
يعني يغتسلوا بالصاعوة يتوضأ. هم. وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابن علية حاء دفني علي بن جحر قال حدثنا اسماعيل عن ابي ريحانة عن سفينة قال عن سفينة قال ابو بكر صاحب رسول الله - 00:30:59
صلى الله عليه ابو بكر صاحب رسول الله. قال ابو بكر صاحب رسول الله وصف السفينة ابي بكر عن سفينة قال ابو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله لان الحديث آآ - 00:31:19
لمسلم فيه شيخان مسلم له شيخان في هذا الحديث آآ الاول آآ احدهما ابو بكر ابن ابي شيبة والاخر علي ابن جحر علي ابن حجر حجر كلاهما يروي عن ابن علي في - 00:31:41
لو ذكره بنسبته او ما اشتهر به ابن علية في التحويل ذكره باسمه اسماعيل هما واحد انه علي هو اسماعيل له فيه شيخان وشيخ شيخه في ايضا واحد وابن علي - 00:32:01
ثم بعد ذلك اه تحول السند ليروي عن ابي ريحانة. اه مسلم لتدقيقه اراد ان نفرق بين رواية ابي بكر بن شيبة وعلي بن حجر. هم. لما ساق السند عندما اجتمع اه سند ابو بكر سند ابي بكر ابن ابي - 00:32:21
سعيد بن حجر اجتمع ذلك عن ابي ريحانة عن سفينة اراد ان يفرق بين لفظ آآ ابي شيبة ولفظ علي ابن حجر. علي ابن حجر لم يذكر اه لم يصف السفينة بشيء. قال عن سفينة وساق الحديث. لكن - 00:32:41
ابو بكر ابن شيبة عندما قال عن سفينة قال صاحب رسول الله عن سفينة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. الذي بين سفينة من هو؟ ابو بكر. وابو بكر ابن ابي شيبة - 00:33:01
وليس علي ابن حجر هذا من باب التدقيق والتفصيل بحيث آآ يعني تبقى الامور كانها واضحة امامهم وضوح المراه. هذه الالفاظ كلها دقق ومتقنة ومنسوبة لاصحابها وليس فيها غبش وليس فيها لبس. كل يدل هذا على نهاية التدقيق والتحرير في الفاظ سنة النبي - 00:33:11
صلى الله عليه وسلم. آآ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. قال ابو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول رسول الله صلى الله عليه قال كان رسول الله ايوة. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع - 00:33:31
ويتطهر بالمد. هم وفي حديث ابن حجر او قال ويطهره المد. وقال وقد كان كبر وقد كبر. وقد وقد كان كبر وما كنت اثق بحديثه. هذا هنا الا وقد كان كبرا هذا ايضا كلام ابي ريحانة. ليس من كلام الصحابي ولا بل هو من كلام الراوي الاول اللي هو اللي هو - 00:33:51
وابي ريحانة لما ذكروا وصفوا كل ما من قال كلاما نسبوه اليه ودقق اخوه ونسبوه اليه بكل تدقيق. ثم بعد ذلك آآ ابو ريحانة علق بعد

ما روى هذا السند قال وقد كان كبر - 00:34:22
يعني سفينة وقد كان السفينة كبيرة ايه وما كنت اثق بحديثي وما كنت اثق بحديثه يعني خرف واصبحت واصبح حديث يعني يحتاج الى مراجعة وعليكم ان تنتبهوا اني رأيت هذا الحديث عنا. ولكن اذكر لكم حالته حين رويت عنه. فقد - 00:34:42
ويقال كبر آآ على وجه الفاعلة في كبر السن كبر فلان يعني آآ كبر سنا وآآ كبر بمعنى عظم اه كبر الوقت عند الله يعني عظم يعني وقد كان كبيرا اذا هذا من كلام ابي ريحان ليبين ان السفينة هذه الحالة - 00:35:02
كان عليها لولا في ذلك والاشكال لكن هذا تدقيق هذا بيقول لك لا يكتفي انسان ليس بالضمان ان يكون الحديث ضعيفا. والحديث صحيح. ولكن احيانا هناك لفظ توافقه سنن كثيرة ويوافق القرآن. لكن لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم. لا يجوز ان ننسبه اليه. نقول الكلام صحيح لكن ليس هو حديث - 00:35:22
النبي صلى الله عليه وسلم ورد يبين لك لان هذا منهج منهج لانه لا يتساهل فيه حتى ولو كان هو كلام موافق للحديث السابقة وهو صحيح من حيث المعنى لكن عندما يكون الراوي ليس او في الدرجة المطلوبة لابد ان يبين حاله. وهذا هو الذي حفظ السنة ولو كان الناس - 00:35:52
عن مثل من يشاء وقول العبرة بالمعنى والمعنى صحيح. لاختلطت السنة لم يصنع ذلك ان يميز الراوي الثابت اللي يعتمد ويعول عليه من الراوي اللي لان ما دامها تسكت انت وتغض النظر معناها قد يكون في هذا - 00:36:12
الحديث هو صحيح وله ما يسنه من وجه اخر وقد يكون في حديث اخر ليس كذلك. فتأخذه كله من باب واحد. وذلك هذا في غاية غاية التدقيق وهذا امر مهم - 00:36:32
وهذا هو الذي يحافظ لنا سنة النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر وقال كبر وآآ ما عدت اثق به. وفي بعض الفاظه و وما كنت اثق بحديثه. اثق بحديث وفي بعضها قال اه اينق؟ يعني من الاناقة يعني من - 00:36:42
جودة ما هو حديثه بالجيد ولا بالمستحسن شيء انيق شيء آآ آآ مقبول شيء جيد شيء مرضي يعني ليس بالمرضي. اه بعض الالفاظ بدل اثق اي نقف بحديثه. هذا السفينة من المقلين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صح؟ نعم. من هذا - 00:37:02
وكان دراسة دخول الصحابة رضي الله عنهم في دراسة الاسناد. ليس من جهة الثقة ولكن من جهة الظبط. اه من جهة الظبط ايوه ليس هو في جرحى بمعنى هو متهم ولا كذا لكن قد يكون يعني سنه واصبح لا - 00:37:22
نستطيع ان يضبط الكلام ويأتي به على آآ وجهه كما هو في بين هذا لكن ليس فيهم آآ رجل مجروح اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جرحا. علماء لهم عقل - 00:37:42
علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل باب السحر باب افاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا. قال الامام مسلم حدثنا يحيى ابن يحيى وقتيبة ابن سعيد وابو بكر بن ابي - 00:38:02
شيبة قال يحيى اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن سليمان ابن سرد عن جبير عن سليمان بن سرد عن جبير بن مطعم قال تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الميرا. اصل كلمة المراة هي الاختلاف - 00:38:24
والنزاع والجدال والخصومة وكل واحد يدلي برأيه فيما سلا هذا واصل كلمة المرام ولكن المراد هنا المباحثة العلمية تباحثوا في صفة وصف النبي صلى الله عليه وسلم تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اما انا فاني اغسل رأسي كذا - 00:38:50
هذا وقال بعض القوم اما انا فاغسل رأسي كذا وكذا. يعني هو الناس يختلف احوالهم هناك من هو مكثر لاستعمال الماء وهناك ايضا اوقات الناس الاكثار اه هناك مناطق باردة وهناك مناطق ساخنة. فكان هناك من اصحاب النبي - 00:39:14
ولعل هذا كان وفد من ثقيف قدموا الى المدينة وكانوا يتكلمون ويتباحثون في كيفية غسل ومقدار ومقدار المال الذي ينبغي ان يستعمل في في الغسل. فكان آآ ثقيف كما معروف هي اهلها كانوا يسكنون الطائف. والطائف آآ منطقة باردة هي المصيف آآ الحجاز -

00:39:45
شتاء بعيدة وفي الصيف يعني معتدلة. فاهل المناطق الباردة لا يستعملون الماء كثيرا وخصوصا الماء ما كان هناك ماء ساخن قبل ما يعني بارد فكانوا يقللون الماء اهل الحجاز والمدينة ومكة فيها ساخن فكان استعمالهم يستعملون - 00:40:15
كثيرا بحسب العادة فصاروا يتنازعون في مثل هذا الامر. بعضهم قال اما انا اه استعمل كذا وكذا يعني عدد اه صيعان وعدد مقدار الماء اما انا اما يعني اداة حرف شرط اه شرط وتفصيل وتأكيد - 00:40:35
تفيد تفصيل ما بعدها وتفيد تأكيد الكلام اذا اردت ان تؤكد الكلام فتستفتحه بكلمة اما وهي شرطية لان يأتي الفاء في جوابها اما نافا استعمله وتفيد التفصيل لان في العادة بعدها يأتي التفصيل اما هؤلاء الجماعة - 00:40:55
فكانوا يسألون كذا وكذا واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يستعمل كذا وكذا. فهي تفيد التفصيل وتفيد التأكيد وتفيد الشرطية ذكر هنا آآ وصف الجماعة الذين اتوا من ثقيف او من غيرهم وقالوا آآ نحن نستعمل مقدار من ماء ثم ذكر الصفة الذي كان آآ - 00:41:15
يستعملها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمقدار الذي يستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم من الماء في الطهارة فقال بعض القوم اما انا فاني اغسل رأسي كذا وكذا - 00:41:35
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فاني افيض على رأسي ثلاث اكف وفايضوا على راسي ثلاثة اكف. يعني اه الافاضة هي حتى الماء وغمر المكان بالماء يفيض عليه. وثلاثة - 00:41:47
يعني الكف المراد به يعني اليدان مملوءتان بالماء فيفيضهما على الرأس فهذا نص في ان الرأس يغسل ثلاثا. يعني لان مصر فيها اختلاف بين اهل العلم في مسألة التثليث في الغسل هل هو واجب وليس - 00:42:05
فبواجب الوارد في السنة المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يثلث رأسه بالغسل يفيض عليه الماء اكف ولكن لم يرد شيء بعد ذلك في آآ العدد الذي هو مطلوب لغسل البدن. يعني في الوضوء - 00:42:25
واضح ان توضأ وضوءه للصلاة ومنه احد جموع العلم ان يطلب التثليث في اعضاء الوضوء لكن باقي البدن هل يثلث او لا يثلث ليس فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم صريح. بعض اهل العلم وجمهور اهل العلم او من قال بالشافعية قالوا بالتثليث - 00:42:45
قالوا قياسا على آآ الرأس ما دام ورد في الرأس التثليث فالبدن آآ يكون آآ كذلك. لكن غيرهم من خالفه منهم المالكية قالوا لا الحديث سياقه كله يدل على انه ليس التثليث مطلوبا في اخر البدن. لانه قال ثم افاض الماء على بدنه - 00:43:05
ولو كان التتيلا قال ثم افاض ثلاثا. لماذا في الرأس؟ قال يعني آآ ثلاثة اكف في البدن. قال ثم افاض فقط. فهذا دليل غسل البدن لا يشترط فيه التكليفة. شيخ الكف هي مذكر ام مؤنث اه الكف يا - 00:43:25
آآ الاصل فيها ان الغالب انه مؤنث ولكن ربما على آآ على انها مؤنث وعلى تأويل يعني العضو او آآ يعني لانه احيانا يذكر التمييز في التأنيث والتذكير على المعنى ولا يتقيد باللفظ. ومنهم من يرى ان - 00:43:45
الكف يعني تذكر وتؤنس يعني. مم. المساء سهل الخروج منها. آآ النحو يعني من السهر عليهم خلاص من المضايق ولذلك يقولون اضعف من عدة نحو. سهل جدا ما العربية تجد لها مخارج ما دام يجد النص صحيحا من كلام العرب ومن السنة ومن القرآن وكذا فالنحو تجد له وجوه - 00:44:05
التأنيث لعل على معنى الحفنة يعني. اه اه هي لو هو قال هنا استعملت مؤنثة. استعملت مؤنثة هو قال ثلاثة ولا ثلاثة ثلاث بدون تاء بدون تاء اه بس اعملها مؤنثة. نعم. اه. حفانات يعني. اه. عن معنى الحفنات. حفنات. قالوا - 00:44:35
وحدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن ابي اسحاق عن سليمان بن سرد عن جبير ابن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال اما انا فافرغ - 00:44:55
على رأسي ثلاثة وحدثنا يحيى ابن يحيى واسماعيل ابن سالم قال اخبرنا هشيم عن ابي بشر عن ابي سفيان عن جابر بن عبدالله ان وفد ثقيف سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ارضنا ارض باردة. فكيف بالغسل؟ فقال - 00:45:15

اما انا فافرغ على رأسي ثلاثا قال ابن سالم في روايته حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر وقال ان وفد ثقيف قالوا يا رسول الله ونهوا الذكر سبب اختلافهم لانه في الثقيف قالوا نحن ارضنا باردة وبطبيعة الحال ارضهم باردة سيقللون من - 00:45:39
يعرف المقدار الحد الادنى ليمكن استعماله فذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم وانه يفرغ على رأسه ثلاث حثيات لك هنا ايضا آآ اختلاف الفاظ آآ هشيم عن ابي بشر في ذكر له يعني روى من وجهه آآ - 00:46:02
هو شي معن ابي بشر ثم ذكر وفي رواية فلان هشيم قال اخبرني ابو بشر بانه شيء معروف بالتدليس اه مشهور وهو ثقة امام حافظ ولكنه مشهور بالتدليس. والمدلس كما هو معلوم اذا لم يصرح بالتحديث لم يقل اخبرني او حدثني - 00:46:22
آآ فانه لا يحتج لا يحتج بحيث اذا لم يروى من طريق اخر. وذلك رفعا لهذا التوهم لهذا الاحتياط مسلم دقق هذه المسألة وقاله فلان روى في روايته انه شيء صرح اه عن ابي بكر بالتحديث وقال اخبرني - 00:46:42
وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبدالوهاب يعني الثقفي قال حدثنا جعفر عن ابيه عن جابر بن عبدالله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من جنابة صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء - 00:47:02
فقال له الحسن بن محمد ان شعري كثير. قال جابر فقلت له يا ابن اخي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من شعرك واطيب هذا محمد ابن اللي اعترض على جابر. الحسن ابن محمد ابن - 00:47:21
علي الحسن بن محمد محمد اللي هو ابن الحنفية والحنفية هي زوجة علي رضي الله عنه تزوجها بعد فاطمة رضي الله تعالى عنها عرف محمد ابنه هذا باسم امه اشتهر باسم امه. وذلك كثير من الرواة وبعض الصحابة - 00:47:45
منهم من عرف باسم امي ومنهم من عرف باسم مولاه واشتهر به فصار يميزه ولا يعد هذا شيء قادحا ولا يعد من الغيبة ولا كذا لانه لا يعرف الا بهذا - 00:48:05
ومحمد ابن الحنفية هي الحنفية اللي هي زوجة علي رضي الله تعالى عنه. اعترض آآ ابنه على آآ جابر وآآ قال له يا ذا لا يكفيني فرد عليه قال لو كان يكفي منه احسن منك واوفى شعرا منك وكذا وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم واطيب - 00:48:15
باب حكم الضفائر المغتسلة قال الامام مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر كلهم عن ابن كينة قال عن ابن عيينة قال اسحاق اخبرنا سفيان عن ايوب ابن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبوري عن عبدالله بن رافع المولى - 00:48:35
ام سلمة عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افا انقضه لغسل الجنابة؟ قال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين. هم - 00:49:01
هذا ايضا آآ آآ ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الاشياء خصوصيات رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يفعلها في خاصته وفي خلوته لا سبيل لنقلها الا آآ زوجات النبي صلى الله عليه وسلم. فنقلوا في - 00:49:23
الباب السابق كيفية الغسل ومقدار الماء الذي يجبه الغسل. وهنا ام سلمة رضي الله عنها ام سلمة من امهات وهي اسمها هند سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شعر المرأة في الغسل كيف تصنع؟ قالت له اني - 00:49:43
اشد ضفرا شعري او رأسي. آآ الظفر يعني هو ان تنسج آآ الشعر خصائله يعني تتداخل واحدة في الاخرى واحيانا يكون فيه ارتخاء هذا الشد وهذا الفتل واحيانا يكون شديدا - 00:50:03
قويا سادت هل تحتاج الى ان تنقض هذا النسيج وهذه الظفر اللي هو احيانا يكون مقوينا لا تحتاج فهي لم تذكر صفة الظفر كيف كانت هي قوية ولا شيء لكن هي آآ ربما قال تشد ها اشد طفر - 00:50:23
لكن مقدار الشدة هل هي شدة متناهية وشدة متوسطة قد اشد دفع راسي فهل تحتاج ان تنقضه؟ قال يكفيك ان تحثي عليه ثلاث حثيات. هذا بني عليه الكلام في مسألة المرأة - 00:50:43
فهل يجب عليها ان تحل شعرها عندما تتوضأ وعندما تغتسل ولا يجب عليها؟ العلماء اختلفوا في هذه المسألة لكنهم جميعا اتفقوا على انه لابد من وصول الماء الى وصول الشعر. هذا محل اتفاق يا جماعة. لا خلاف فيه. اه ايا كان اه - 00:51:03

الخلافة فيما غير هذا لكن لابد ان يصل لاختلاف الايصال فيما بينهم هو هل هذا الشعر يجب كله ان يعرك ويصل الماء من خلاله الى كل شعرة تدلك وكذا هذا هو محل الخلاف. علماء المالكية - 00:51:23

يقول لابد ان وصول الماء الى آآ اوساط الشعر يتخلل بالماء ويدلك. آآ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم آآ انقوا البشر تحت ان تحت كل كل شعرة آآ جنابة آآ خللوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل آآ شعرة - 00:51:43

جنابة وظهر الحديث هذا ردوا عليه قالوا هذا محمول على ان شعر ام سلمة رضي الله عنها كان شعرا خفيفا هم لا يختلفون اذا كان الشعر خفيف او الظفر ليس قوي بمعنى ان عندما تعرك الشعر بالماء يصل الماء الى من خلال الشعر فلا يختلف انه لا يجب - 00:52:03

وهم ذكروا قاعدة عامة علماء المالكية غالبية وليست هي من خلالها ضبطوا هذا الامر. قالوا اذا كان الشعر ومظفورا بثلاثة خيوط فاكثر. فلابد من نقظه سواء في الوضوء والا في الغسل. وان كان مدفوعا بغير خيوط مشدودة - 00:52:23

فقط فان كان الشد قويا فيجب نقضه في الغسل لا في الوضوء. يعني اذا كان الشعر مضفور ولو شديد من غير وخيوط فلا يجب نقضه في الوضوء. يكفي المسح عليه. ولكن في الغسل يجب نقضه. اما اذا في آآ اذا كان مظفورا - 00:52:43

خيوط فان كان الخيط واحد او كان خيطا واحدا او خيطين فلا حرج. لا يجب نقضه وان كان ثلاثة فاكثر فيجب نقضه. هذه القاعدة اللي المالكية يعني ضبطوا بها ما اذا كان الشاعر في الغالب يصله الماء ولا يصل اليه الماء. وغيرهم آآ ضبطوه بوصول المعدة - 00:53:03

كان يصل ما من علماء الاحناف قالوا لا يشترط ان يصل الماء الى الشعر وانما يصل الى اصول الشعر. فاذا وصل الى اصول الشعر فيكفي. ولكن كلهم يقول ان ظهر هذا الحديث يعني غير مراد على اطلاقه. واذا كان الشعر مظفورا ظفرا شديدا وآآ لا يصل آآ الماء آآ - 00:53:23

الى الشعر ما عدا الاحناف فقط هم الذين يقولون يكفي اه وصول الماء الى وصول الشعر ولا يشترط يعني اه تخلل الماء الى الشعر شيخ المالكية يشترطون التعميم لا يشترطون التعميم بالوضوء بخلاف الغسل يعني في المسح او لا ويشترطون يشترون التعميم - 00:53:43

لكن نظرا لوجود الخلاف آآ راعوا مسألة التخفيف وقالوا يكفي ان تثبت المرة المال بيديها كذا تمسك شعرها كان مطهورا وتمرر عليه الماء. فهذا يكفيه لان مراعاة لخلاف من يجوز فخففوا في الوضوء. لكن الغسل اه لم - 00:54:03

يخافوا لان كل تعطش تحت كل شعرة جنابة كما ذكر الحديث. انتهى الوقت شيخ جزاكم الله خيرا. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله اولا واخرا والعالم صاحبه الاول والعالم يجعل - 00:54:23

دنيانا بالعلم سلاما كي نعمل. علماء بني قوم عرفوا تحويل الصعب الى اسهل العلماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل. علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل العلماء لهم عقل يبني بالعلم طريق - 00:54:43